التاريخ: 2009/07/06م

السيدة/ فهيمة عبد الرزاق البستكي **المحترمة**

نائب الرئيس أول دائرة تطوير السوق

سوق دبي المالي

الموضوع: الدعوى رقم 2009/1367م المرفوعة من/ حسين علي الخرافي عن نفسه وبصفته وكيلاً عن ابنه أحمد حسين الخرافي ضد/ شركة المجموعة الدولية للاستثمار

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يرجى العلم أن الشركة قد أبرمت بتاريخ 2008/1/23م "عقدين تعهد بشراء أسهم" مع المذكورين؛ هذين العقدين يتضمان طلبهما إيجاد مشتري جديد لمكونات محفظتيهما لدينا، ونظراً للازمة المالية والتدهور في أسعار الأسهم لم تتمكن الشركة من إيجاد مشتري لمكونات هاتين المحفظتين؛ مما حدا بالسيد/ حسين علي الخرافي – عن نفسه وبصفته – إلى رفع دعوى للمطالبة بمبلغ 3,247,780 د.ك زاعماً أن ذلك المبلغ هو ثمن بيع مكونات المحفظتين، في حين ترى المجموعة الدولية أن هناك توكيل في البيع وتكليف بالبحث عن مشتري جديد.

وقد تداولت هذه الدعوى بجلسة 2009/3/26م، وبجلسة 2009/4/9م أصدرت المحكمة الكلية حكمها برفض الدعوى وإلزام المدعي المصروفات.

قام المذكور بالطعن على ذلك الحكم بالاستئناف المقيد برقم 2009/1671م تجاري، ونظر بجلسة 2009/5/4م، وتحدد لصدور الحكم جلسة 2009/5/24م، حيث قضي بإلغاء الحكم المستأنف. وبتاريخ 2009/6/30م قام المدعي بعمل محضر حجز تنفيذي بما للمدين لدى الغير وإرساله إلى الشركة الكويتية للمقاصة وفاءً للمبلغ المشار إليه أعلاه.

قامت المجموعة الدولية في 2009/6/11م باستشكال في الحكم، كما قامت في 2009/6/18م بالطعن بالتمييز رقم 2009/990 تجاري. وطلبت المجموعة من محكمة التمييز وقف تنفيذ الحكم الإستئنافي لحين الفصل في موضوع الطعن لأن الحكم مُرجح الإلغاء. وبتاريخ اليوم الموافق 2009/07/06م أصدرت محكمة التمييز حكمها بوقف تنفيذ الحكم الإستئنافي. وفي ضوء ذلك الحكم الصادر اليوم، ونظراً لأن الطرف الآخر اتخذ بعض إجراءات التنفيذ بعد إيداع صحيفة الطعن فإن المجموعة بصدد اتخاذ إجراءات رفع وإلغاء كافة إجراءات التنفيذ بما فيها الحجوز التي تم توقيعها.

ويرى المستشار القانوني للشركة أن هذا الحكم الاستئنافي الصادر في 2009/5/24م مرجح الإلغاء من محكمة التمييز؛ وذلك لأخطاء قانونية وإجرائية، ولأن العقدين المبرمين بين المجموعة والسيد/ حسين الخرافي – عن نفسه وبصفته – لا يتضمنان بيعاً بل توكيل في البيع، وتكليف وتفويض منه للشركة للبحث عن مشتري جديد، إضافة إلى أن وجود شرط جزائي في العقد من شأنه أن يجعل هناك حد أقصى لما يمكن الالتزام به، وعلى اعتبار أن الشرط الجزائي هو تعويض اتفاقي طبقاً للقانون ولا يجوز الزيادة عليه، فإن الحد الأقصى لتعويضهما يبلغ 110,000 د.ك. وبالتالي فلن يكون هناك أثر على البيانات المالية سوى هذا المبلغ.

هذا ما لزم بيانه والإشارة إليه،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمود إبراهيم

نائب أول الرئيس للعمليات والتمويل

المجموعة الدولية للاستثمار
Tel.: 2429010 - Fax 2429020
International Investment Group